مطلب سنن الوضوء

وان بلها من بلة عضو جاز وفي الجنابة يجوز
بلها من بلة عضو اخر لان البدن في الغسل كعضو
واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي
اخذها تسيل والا فلا يجوز واما السنة اي سنن
الوضوء فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ
ثلثا لما في الصحيحين انه عليه السلام قال اذا استيقظ احد
احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده والكوع بالضم مفصل
ما بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب
عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير
التطهير وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ان كان
صغيرا بحيث يمكن رفعها ويصب على يمينه ثلثا ثم
يأخذ بيمينه ويصب على شماله كذلك وكذا ان كان
الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع يده
اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كف اليمنى ويدلك
الاصابع

الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم يدخل
اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن
على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله
عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد
نفي الكمال لقوله عليه السلام من توضأ اذا تطهر
احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر جسده كله فان لم
يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء
ولفظ التسمية ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين
الاسلام وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ
وفي المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله
او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة
والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتدائه كما غسل سائر الاعضاء
احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل الاستنجاء
فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذلك الخلاف

اما اذا علم ان في يده نجاسة فازالة النجاسة فرض عليه وصار الانغماس لتنجيس الاناء وغيره فرض ... استغاثة بغيره او اخذه الماء بفمه او بطرف ثوب نظيف

وكذا ذكر ... اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا علم فازالة النجاسة على وجه لا ... التنجيس الاناء او غيره فرض